

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل لا قطع عليه بذلك .
- قوله وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه على روايتين .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحزر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- إحداهما لا يقطع .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر وغيره .
- قال في الفروع اختاره الأكثر .
- وصححه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرز .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- والرواية الثانية يقطع .
- فائدة لو منعها نفقتها أو نفقة ولدها فأخذتها لم تقطع قولاً واحداً قاله في الترغيب وغيره .
- وقال في المغني وغيره وكذا لو أخذت أكثر منها .
- وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد فإنه يقطع قاله في التبصرة .
- قوله ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم .
- هذا المذهب .
- جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع والزركشي وغيرهم .
- وعنه لا يقطع ذو الرحم المحرم